

**مرسوم يحدد بموجبه عدد اللجان التقنية
المتخصصة بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث
العلمي والتقني وتأليفها وكيفية تسييرها**

**مرسوم رقم 2.85.602 صادر في 3 رجب 1407
(4 مارس 1987) يحدد بموجبه عدد اللجان التقنية
المتخصصة بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي
والتقني وتأليفها وكيفية تسييرها¹**

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.76.503 بتاريخ 5 شعبان 1396
(2 أغسطس 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث المركز الوطني لتنسيق وتخطيط
البحث العلمي والتقني ولاسيما الفصل 8 منه؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406
(29 يوليو 1986)،
رسم ما يلي:

المادة الاولى

يحدد فيما يلي عدد اللجان التقنية المتخصصة المنصوص عليها في الفصل 8 من الظهير
الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.76.503 الصادر في 5 شعبان 1396 (2 أغسطس 1976):

- لجنة التغذية والزراعة؛
- لجنة الموارد الطبيعية والطاقة؛
- لجنة الصحة والسكان؛
- لجنة المؤسسات البشرية والاتصالات والبيئة؛
- لجنة الصناعة و سلع التجهيز والتكنولوجيا.

المادة الثانية

تتألف هذه اللجان من الاعضاء الآتي ذكرهم:

1- لجنة التغذية والزراعة:

- مدير الانتاج النباتي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي؛

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3880 بتاريخ 10 رجب 1407 (11 مارس 1987)، ص 239.

- مدير تربية المواشي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي؛
 - مدير الصناعة بوزارة التجارة والصناعة؛
 - مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي؛
 - مدير المحافظة على النباتات والمراقات التقنية وزجر الغش بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي؛
 - مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي؛
 - مدير معهد الصيد البحري بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية؛
 - رئيس شعبة العلوم الإنسانية بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة؛
 - رئيس شعبة التكنولوجيا والاقتصاد الغذائي والتغذية البشرية بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة؛
 - رئيس شعبة الزراعة بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة؛
 - رئيس شعبة البيطرة بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة؛
 - المسؤول عن الابحاث في علوم التربية والبيئة بالمعهد الوطني للبحث الزراعي؛
 - رئيس مختبر النباتات والبيئة النباتية بالمعهد العلمي بجامعة محمد الخامس.
- 2- لجنة الموارد الطبيعية والطاقة:

- مدير الجيولوجيا بوزارة الطاقة والمعادن؛
- مدير الصيد البحري بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية؛
- مدير المياه والغابات والمحافظة على التربة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي؛
- مدير مركز تنمية الطاقات المتجددة؛
- رئيس شعبة الهندسة المعدنية بالمدرسة المحمدية للمهندسين؛
- المسؤول عن الانتاج والنقل بالمكتب الوطني للكهرباء؛
- المسؤول عن مركز الدراسات والابحاث الفوسفاطية بالمكتب الشريف للفوسفات؛
- رئيس شعبة المعادن بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية؛
- رئيس شعبة علوم الأرض بكلية العلوم بالرباط؛
- رئيس قسم الجيولوجيا المعدنية بالمكتب الوطني للأبحاث والمساهمات المعدنية؛
- رئيس قسم الاستغلال النفطي بالمكتب الوطني للأبحاث والاستغلال النفطي؛

- رئيس قسم علم الحيوانات والبيئة الحيوانية بالمعهد العلمي بجامعة محمد الخامس؛

3- لجنة الصحة والسكان:

- رئيس مركز الدراسات والابحاث الديمغرافية؛
- رئيس قسم علم الأوبئة بوزارة الصحة العمومية؛
- رئيس قسم السكان وزارة الصحة العمومية؛
- رئيس شعبة علم التسمم والفيزياء والكيمياء بالمعهد الصحي الوطني؛
- رئيس شعبة علم الطفيليات بالمعهد الصحي الوطني؛
- رئيس شعبة علم الجراثيم بالمعهد الصحي الوطني؛
- مدير معهد باستور؛
- رئيس شعبة الهندسة الصحية بالمدرسة المحمدية للمهندسين؛
- رئيس شعب التغذية البشرية بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة؛
- رئيس شعبة الجغرافية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط؛
- رئيس شعبة الفلسفة، علم الاجتماع وعلم النفس بكلية الآداب والعلوم الانسانية – الرباط؛

- رئيس شعبة الجغرافية بالمعهد الجامعي للبحث العلمي؛

- المسؤول عن المختبرات بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب؛

4- لجنة المؤسسات البشرية والاتصالات والبيئة:

- المسؤول عن المواصلات بالمكتب الوطني للبريد والمواصلات؛
- مدير الجو بوزارة النقل؛
- مدير النقل البري بوزارة النقل؛
- مدير الطرق بالوزارة المكلفة بالتجهيز؛
- مدير هندسة المياه بالوزارة المكلفة بالتجهيز؛
- مدير الموانئ بالوزارة المكلفة بالتجهيز؛
- مدير المختبر العمومي للدراسات والتجارب بالوزارة المكلفة بالتجهيز؛
- مدير التعمير بوزارة الداخلية؛
- مدير السكنى بوزارة السكنى؛

- رئيس مصلحة فيزياء الكرة الارضية بالمعهد العلمي بجامعة محمد الخامس؛
- مدير اعداد التراب الوطني بوزارة الداخلية.
- 5- لجنة الصناعة سلع التجهيز والتكنولوجيا:
- مدير الصناعة بوزارة التجارة والصناعة؛
- مدير مكتب التنمية الصناعية؛
- مدير التجهيز القروي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي؛
- رئيس شعبة الهندسة الكهربائية بالمدرسة المحمدية للمهندسين؛
- رئيس شعبة الهندسة الميكانيكية بالمدرسة المحمدية للمهندسين؛
- رئيس شعبة الفيزياء بكلية العلوم - الرباط؛
- رئيس شعبة الكيمياء بكلية العلوم - الرباط؛
- رئيس شعبة هندسة المياه والتجهيز بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة؛
- مدير المعهد المغربي للتغليف والتوظيف؛
- رئيس شعبة العلوم الاقتصادية بكلية الحقوق - الرباط؛
- رئيس شعبة الالكترونك والاتوماتيك بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

المادة الثالثة

يتأسس كل لجنة من اللجان المشار إليها أعلاه مدير المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني.

المادة الرابعة

يمكن أن يدعو الرئيس لحضور اجتماعات اللجان كل شخص من ذوي الأهلية.

المادة الخامسة

تجتمع كل لجنة تقنية متخصصة على حدة بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك ومرة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التربية الوطنية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987)

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية،

الامضاء: محمد الهلالي.

